رمضان وتقابل الصحيح انه يقتضي التكرار فيستوعب
المامور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر حيث لا بيان
المامور به لانتفاء مرجح لبعضه على البعض ولا يقتضي
الفور لان الغرض منه ايجاد الفعل من غير اختصاص
بالزمان الاول دون الزمان الثاني وقيل يقتضي
الثاني وقيل يقتضي الفور وعلى ذلك من قال انه
يقتضي التكرار والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا
يتم الفعل الا به كالامر بالصلاة امر بالطهارة المودية
اليها فان الصلاة لا تصح بدون الطهارة واذا
فعل اي المامور به يخرج المامور عن
العهدة اي عهدة الامر ويتصف الفعل بالاجزاء الذي
يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل هذه ترجمة
يدخل في خطاب الله المؤمنون وسياتي الكلام في

[illegible]

يعني هذه الترجمة ... يدخل في خطاب الله ... الكفار ...

الكفار والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في
الخطاب لانتفاء التكليف عنهم ويلزم الساهي بعد
ذهاب السهو عنه جبر خلل السهو كقضاء ما فاته
من الصلاة وضمان ما اتلفه من المال والكفار
مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح الا به
وهو الاسلام لقوله تعالى حكاية عن الكفار ما
سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وفائدة
خطابهم عقابهم عليها اذ لا تصح منهم حال الكفر لتوقفها على
النية المتوقفة على الاسلام ولا يؤاخذون بها بعد
الاسلام ترغيبا فيه والامر بالشيء نهي عن ضده
والنهي عن الشيء امر بضده فاذا قال له كن ساكنا
كان ناهيا له عن التحرك او لا تتحرك كان امرا له بالسكون
والنهي استدعاء اي طلب الترك بالقول ممن هو دونه

حكمنا بخوضه مع الخائضين كان
الصلاة والاطعام الذي
هو محمول على الزكاة من باب
المامورات والخوض مع
الخائضين من باب المنهيات اه

اسكن ٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)